

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المواد ٣٥ بند (أ) ، ٤٢ ، ١٠٠ من الدستور ،
وعلى قانون تعويض موظفي البحرين لعام ١٩٥٧ ،
وعلى انظمة التقاعد السابقة ،
وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الفصل الاول

التعاريف

مادة - ١ -

تكون للكلمات والالفاظ والعبارات الواردة في مواد هذا القانون المعاني المحددة لها كما هو مبين أدناه وتشمل
المذكر والمؤنث :-

- أ - نظام التقاعد : يعنى نظام التقاعد المبين وفقا لمواد هذا القانون .
- ب - انظمة التقاعد السابقة : تعنى انظمة التقاعد التي بدأ العمل بها اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٥ ونظام النقد الاحتياطي الذي بدأ العمل به من سنة ١٩٣٠ ونظام الخدمة السابقة الذي بدأ العمل به قبل سنة ١٩٣٠ .
- ج - الموظف : هو البحريني الجنسية الذي تربطه بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام وبلغ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة ويعمل في خدمة الحكومة ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، ويطبق هذا القانون على الوزراء فيما يتعلق باستحقاقهم المعاش .
- د - الراتب الاساسي : يعنى الراتب السنوي الذي يحصل عليه الموظف الخاضع لاحكام هذا القانون محسوبا على اساس الراتب الاساسي الشهري دون اية اضافات اخرى تضم اليه .
- هـ - الراتب الاساسي الاخير : يعنى متوسط الراتب الاساسي للستينين الاخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد مقسوما على (١٢) . واذا قلت مدة خدمة الموظف عن سنتين حسب الراتب الاساسي الاخير على اساس متوسط راتب الموظف في السنة الاخيرة .
- و - مدة الخدمة : تعنى الاشهر الكاملة التي قضاها الموظف في خدمة الحكومة الى بلوغ الرجل سن الستين والمرأة سن الخامسة والخمسين ، وذلك منذ الالتحاق بالعمل الحكومي او عند بلوغ سن الثامنة عشرة ايها كان متاخرا بحد اقصى قدره ٤٨٠ شهرا ، ويعتبر الشهر جزءا من اثني عشر شهرا من السنة الميلادية ، وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا .

ز - تاريخ التقاعد : يعنى التاريخ الذى يكمل فيه الموظف سن الستين اذا كان رجلا وسن الخامسة والخمسين اذا كانت امرأة محسوبة بالتقويم الميلادى . واذا لم يعرف الشهر الذى ولد فيه الموظف بالتحديد اعتبر تاريخ التقاعد هو اول يناير التالى لبلوغ الموظف سن الستين اذا كان رجلا وسن الخامسة والخمسين اذا كانت امرأة . على انه بالنسبة للمدراء والمديرين والمدرسين والعاملين بوزارة التربية والتعليم اذا بلغ اقدمهم سن التقاعد المبين اعلاه اثناء العام الدراسى او عند بدايته اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو اول الشهر الذى يلى انتهاء السنة الدراسية التى يكمل بها الموظف سن التقاعد ، وبالنسبة لقضاة المحاكم الشرعية يعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو اول الشهر التالى للتاريخ الذى يقرره مجلس القضاء الاعلى . والى أن يتم انشاء مجلس القضاء الاعلى يعتبر اول الشهر التالى للتاريخ الذى يقرره مجلس الوزراء . وفى حالة بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للرجل وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة عند العمل بهذا القانون فان تاريخ التقاعد بالنسبة له يعتبر هو تاريخ العمل بهذا القانون .

- ح - المتقاعد : هو الموظف الذى انتهت خدمته .
- ط - المعاش : المبلغ الذى يصرف شهريا بموجب هذا القانون للمتقاعد او للمستحقين عنه .
- ى - المكافأة : المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا القانون للمتقاعد او للمستحقين عنه .
- ك - صاحب المعاش : هو المتقاعد الذى تقرر له معاش بموجب هذا القانون ، ويشمل هذا اللفظ الموظف الذى توفي وتقرر للمستحقين عنه معاش بموجب هذا القانون .
- ل - المستحق : هو الشخص الذى تقرر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش .
- م - الهيئة : هى الهيئة العامة المنشأة طبقا لهذا القانون لتنفيذ احكامه .

الفصل الثانى

الخاضعون لاحكام القانون

مادة - ٢ -

- تسرى احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين البحرينيين المعينين على درجات فى الميزانية العامة للدولة او ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية ، ويدخل فى ذلك الوزراء .
- ولا تسرى احكام هذا القانون على :-
- ١ - أفراد قوة دفاع البحرين والامن العام .
 - ٢ - الموظفين المؤقتين والمرتبطة اعمالهم بزمان محدد او عمل محدد .
 - ٣ - العاملين فى المؤسسات العامة والهيئات العامة .

مادة - ٣ -

- لا تسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل به ، ويعتبر هؤلاء الموظفون محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . ويستثنى من احكام الفقرة السابقة :-

أ - الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون ولم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة للمشاركين فيها ، فهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقاً لاحكام هذا القانون ، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب - الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة للمشاركين فيها ، وهؤلاء لهم الخيار في :-

(١) ان يعاملوا وفقاً لاحكام هذا القانون بشرط ان يردوا المبالغ التي قبضوها بموجب الانظمة المشار اليها ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة .

(٢) وفي حالة عدم رغبتهم في ان يردوا المبالغ المذكورة في البند (١) السابق فلهم ان يعاملوا وفقاً لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي استلموها على (١٥٠) ، وذلك مع عدم الاخلال بالحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٢٣) وبالحد الاعلى المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون ومع اعتبار تاريخ العمل بهذا القانون هو دائماً تاريخ التقاعد لاغراض حساب الراتب الاساسى الاخير طبقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا القانون .

(٣) ان يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الانظمة المذكورة .

كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون .

ج - الموظفون الذين لم يبلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) مع استمرارهم في الخدمة .

الفصل الثالث

حساب مدة الخدمة في المعاش أو المكافأة

مادة - ٤ -

مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدة الفعلية التي قضيت في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية او التي يكون شاغلها خاضعاً لانظمة التقاعد السابقة ، ويدخل في حساب مدة الخدمة مدة الاعارة والبعثات الدراسية للموظفين ومدد البعثات للطلبة التي تلى التعليم الجامعى بناء على طلب الوزارة المختصة والاجازات بانواعها المختلفة بما فيها الاجازات الدراسية ، ويستقطع من المرتب عن هذه المدد بالنسبة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون . ولا يدخل في حساب مدة الخدمة :-

١ - مدة الاجازات غير المرضية التي تمنح بغير مرتب .

٢ - مدد الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التي يتقرر حرمان الموظف او المستخدم من مرتبه عنها .

٣ - المدة التي تقضى في الخدمة قبل بلوغ الموظف او المستخدم سن الثامنة عشرة وبعد بلوغه سن التقاعد على ان يكافأ بمرتب شهر واحد وقت التقاعد عن كل سنة خدمة لا تدخل في حساب التقاعد .

مادة - ٥ -

إذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدين معاً وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة بقرار تأديبي او بحكم قضائي بعزله .
ولا يجوز بأية حال الجمع بين المعاش والمرتب الا بقرار من مجلس الوزراء .

مادة - ٦ -

إذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم سبق أن أدبت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وكان مؤهلاً سناً للخدمة ، وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة اما :-
أ - أن يرد المكافأة او المال الذى صرف اليه . او
ب - يرد مبلغاً مساوياً للاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس متوسط ما تقاضاه من مرتبات .
وكل ذلك بشرط أن يقدم الموظف او المستخدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلباً مبيناً به مدة خدمته السابقة ورغبته في حسابها في مدة خدمته الجديدة والطريقة التى اختارها لحسابته عنها وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ عودته الى الخدمة .
ويجوز ان يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة على أقساط شهرية في حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف او المستخدم السن المقررة لترك الخدمة .

مادة - ٧ -

إذا أعيد الى الخدمة موظف او مستخدم ليس له معاش ولم يسبق ان صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أنظمة التقاعد السابقة ، وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ، ان يدفع مبلغاً مساوياً للاشتراكات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس متوسط ما تقاضاه من مرتبات ، على ان يقدم طلباً بذلك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال ميعاد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ عودته الى الخدمة .
ويجوز ان يكون دفع المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة على اقساط شهرية في حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف او المستخدم السن المقررة لترك الخدمة .

مادة - ٨ -

إذا انتهت خدمة الموظف او المستخدم الذى طلب حساب مدة خدمته السابقة في خدمته الجديدة طبقاً لاحكام المادتين السابقتين ، وذلك قبل سداداه كامل الاقساط ، كان للهيئة العامة لصندوق التقاعد الحق في الحصول على هذه الاقساط من المعاش الذى يستحق للموظف أو المستخدم . فاذا استحق الموظف مكافأة خصم منها باقى الاقساط دفعة واحدة .
وفي حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فلا يحق للهيئة مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الاقساط .

مادة - ٩ -

إذا نقل أحد افراد قوة الدفاع او الامن العام الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا

القانون ، سويت حقوقه التقاعدية ، وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد العسكرى بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ، مع خضوعه في سائر الاحكام الاخرى لما نص عليه في هذا القانون .

كذلك اذا نقل موظف او مستخدم شاغل لوظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون الى قوة الدفاع او الامن العام في وظيفة عسكرية سويت حقوقه التقاعدية طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد العسكرى بنسبة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه في سائر الاحكام الاخرى لقانون التقاعد العسكرى .

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التي يلتزم بتحويلها صندوق تقاعد قوة الدفاع او الامن العام الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد في حالة نقل أحد افراد قوة الدفاع او الامن العام الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، كما ينظم هذا القرار كيفية تقدير المبالغ التي تلتزم بتحويلها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الى صندوق تقاعد قوة الدفاع او الامن العام في حالة نقل موظف او مستخدم الى وظيفة عسكرية في قوة الدفاع او الامن العام .

مادة - ١٠ -

تسرى أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ في حالة تعيين احد افراد قوة الدفاع او الامن العام السابقين في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

الفصل الرابع

الاشتراكات

مادة - ١١ -

يقتطع من الموظف او المستخدم الخاضع لاحكام هذا القانون ٧٪ من راتبه الاساسى السنوى ، ويكون الاقتطاع من الراتب بأقساط متساوية شهريا او كل اسبوعين وفقا لاساس دفع مرتبه . وتساهم الحكومة بنسبة ١٤٪ من الراتب الاساسى لكل موظف او مستخدم خاضع لهذا القانون او أية نسبة أخرى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة للصندوق بموافقة مجلس الوزراء .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها في تسديد الاشتراكات وحصة الحكومة .

مادة - ١٢ -

تسوى الحقوق التقاعدية للموظف أو المستخدم ويقف خصم الاشتراكات عند انتهاء خدمته مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

المعاش

مادة - ١٣ -

يستحق الموظف او المستخدم معاشا تقاعديا متى قضى في الخدمة :-

أ - خمس عشرة سنة كاملة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغه سن التقاعد الاعتيادى ، او بقرار تأديبى او بحكم قضائى .